

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (35) لسنة 2019

بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12)

لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل

الإضافي ونظام النوبة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل الإضافي ونظام النوبة المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (42) لسنة 2016 ،

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (5) ، (7) ، (8) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 المشار إليه بالنصوص الآتية: المادة (5) :

[يكون التكاليف بنظام النوبة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل وظروفه للموظفين المعيّنين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك حسب أحد النظامين التاليين :-

[أ] نوبة مدتها (48) ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة ، أو مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة ، أو مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة ، أو مدتها (8) ساعات عمل في اليوم لمدة ثلاثة أيام متتالية يعقبهم يوم راحة .

وفي إطار المعايير التي تضمنتها وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) Doc 9966 - يكون التكاليف بنظام النوبة [أ] لشاغلي وظائف خدمات الملاحة الجوية (ضباط الرادار ، ضباط المراقبة الجوية ، مساعدي ضباط الرادار ، مساعدي ضباط الملاحة الجوية) بالإدارة العامة للطيران المدني بنوبة مدتها (8) ساعات عمل في اليوم لمدة ثلاثة أيام متتالية يعقبهم يومان راحة .

[ب] نوبة مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة ، أو مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة] .

مادة (7) :

[يُمنح المكلفون بالعمل بأنظمة النوبة الواردة في هذا القرار بدل طعام على النحو المبين في الجدول رقم (3) المرفق .

ولا يُمنح هذا البدل للموظفين الذين تُقدّم لهم وجبات الطعام من قبل الجهات الحكومية التابعين لها] .

مادة (8) :

[يُمنح المكلفون بالعمل بنظامي النوبة (أ ، ب) الواردين في المادة (5) من هذا القرار مكافأة مالية عن كل نوبة من نوبات العمل التي تقع في الفترة الليلية بواقع ستة دنائير عن كل نوبة لشاغلي الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة فما فوق ، وبواقع ثلاثة دنائير عن كل نوبة لشاغلي باقي درجات مجموعة الوظائف العامة ، وشاغلي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة أو من في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك بشرط مراعاة الآتي :-

[1] أن تقع نوبة العمل في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي .

[2] ألا يقل عدد ساعات العمل للنوبة الواحدة في الفترة الليلية عن ستّ ساعات] .

مادة (2)

يُستبدل بالجدول رقم (3) المرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 المشار إليه الجدول رقم (3) المرفق لهذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

صدر في : 10 من ربيع الأول 1441هـ

الموافق : 7 من نوفمبر 2019م

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2019

جدول رقم (3)

بفئات بدل الطعام

نظام النوبة	بدل الطعام المستحق
(48) ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة	15 ديناراً عن كل (48) ساعة عمل بحد أقصى "75" ديناراً شهرياً
(24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة	6 دنائير عن كل (24) ساعة عمل بحد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(24) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة	6 دنائير عن كل (24) ساعة عمل بحد أقصى "90" ديناراً شهرياً
(12) ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة	6 دنائير عن كل (12) ساعة عمل بحد أقصى "90" ديناراً شهرياً
(12) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة	6 دنائير عن كل (12) ساعة عمل بحد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(8) ساعات عمل يومياً	6 دنائير عن كل (8) ساعات عمل بحد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(8) ساعات عمل في اليوم لمدة ثلاثة أيام متتالية يعقبهم يوم راحة	6 دنائير عن كل (8) ساعات عمل بحد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(8) ساعات عمل في اليوم لمدة ثلاثة أيام متتالية يعقبهم يومان راحة	6 دنائير عن كل (8) ساعات عمل بحد أقصى "60" ديناراً شهرياً
لشاغلي وظائف خدمات الملاحة الجوية (ضباط الرادار ، ضباط المراقبة الجوية ، مساعدي ضباط الرادار ، مساعدي ضباط الملاحة الجوية) بالإدارة العامة للطيران المدني	